

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ١٥٤/٢٠٢١/د
لتوريد قطع تبديلية لصيانة الصاقط الهوائي الصيني لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم/٥١/لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٥٤/٢٠٢١/د .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / 18000000 ل.س / فقط ثمانية عشر مليون ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية: بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد: / 60 يوم / ستون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

٥- اخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٨/١١/٢٠٢١ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٩/١١/٢٠٢١ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/ .

٧- قابلية التجزئة: قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقوم العروض ضمن مخلفين مغلقين ومختمين ويوضع هذان المخلفان في ملف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدوّن عليه :

- ١- رقم الملف
- ٢- موضوع الملف
- ٣- موعد الاغلاق
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

1- المغاف الأول ويحوي :

- 1-1- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)). وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- 1-2- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم .
- 1-3- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- 1-4- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-5- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-6- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- 1-7- سجل عدلي ((لا حكم عليه)) حيث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- 1-8- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً.
- 1-9- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي .
- 1-10- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة 11/أ/6 من القانون رقم 51 لعام 2004 .
- 1-11- على العارض تقديم تعهد بتقديم شهادة منشأ للمواد الموردة ، عند التوريد .
- 1-12- على العارض تقديم تعهد بتقديم شهادة صنع من الصانع للمواد الموردة ، عند التوريد .
- 1-13- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- 1-14- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- 1-15- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- 1-16- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة 1500 ل.س / + طابع مجهد حربى بقيمة 50 ل.س / + طابع شهيد بقيمة 25 ل.س / .
- 1-17- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بดفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ وعملة العرض .
- 1-18- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- 1-19- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ 29/11/2021.

2- الملف الثاني :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبت ذلك بوئانق رسمية، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة /18/ من القانون 51 لعام 2004 على العرض الالتزام بما يلي:

- 1- تقديم عرض متواافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- 2- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية .
- 3- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- 4- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- 5- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- 1-1 طابع العقد بنسبة 0.008 من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- 1-2 نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان وكون الطلبية قابلة للتجزئة يدفع كل عارض من نفقات الاعلان حسب مبلغ الارسائ عليه .
- 1-3 نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .
- 1-4 جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة: أحكام عامة:

- 1- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / 60 يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / 60 يوم / ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- 2- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة / 90 يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه للراساء .
- 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهاية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمها التأمينات النهاية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- 4- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- 5- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / 50 / من القانون / 51 / لعام 2004 والمتضمنة : مع مراعاة أحكام المادة / 51 / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية 0.1% واحد بالمائه واحد بالمائه من القيمة الاجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن 20% عشرون بالمائه من القيمة الاجمالية للعقد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

6- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام الأولى)) وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

7- مدة الضمان: / 180 يوم / من تاريخ الإسلام الأولى للمواد .

أ) يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / 180 يوم / اعتباراً من تاريخ استلام المواد استلاماً أولياً .

ب) يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت) يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفًا بناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع ((بمواد جديدة)) وايصالها على نفقة حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة، وتختضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / 180 يوم / من تاريخ الاستبدال.

ث) في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح) اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

8- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

9- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والأدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

10- لا تقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

11- تعديل العقد:

- أ) يجوز لامر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص 25% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- 12- **فسخ العقد :** يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /59/ من القانون رقم /51/ لعام 2004 .
- 13- يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .
- 14- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /63-64/ من القانون رقم 51 لعام 2004 والمادة /33/ من المرسوم رقم /450/ لعام 2004 .

المدير التجاري


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام

الدكتور المهندس فراس قدور



استماره لملف رقم 2021/154 / د

لتوريد قطع تبديلية لصيانة الضاغط الهوائي الصيني لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

1 - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

2 - رقم الملف : 2021/154 / د.

3 - موضوع الملف : توريد قطع تبديلية لصيانة الضاغط الهوائي الصيني لصالح مديرية حقول المنطقة الوسطى .

4 - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في 2021/11/28 .

5 - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في 2021/11/29 الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق 12 .

6 - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح وجليل :

7 - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و الجنسية كل منهم :

8- تحديد عملة العرض :

9- الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

الشارع :

الحي :

رقم الطابق :

فاكس :

هاتف :

10- مدة التوريد : / 60 يوم / ستون يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

11- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

12- أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة ولديت مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية وليس ذات منشأ تركي .

13- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا تكون عضواً في المكتب التنفيذي لإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

14- أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وليست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة 11/آ 6 من القانون رقم 51 لعام 2004 .

15- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالية والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وأرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم